

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۲۳



المسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:  
 الأوّل: صوم شهر رمضان، وكفّارته؛ مخيرةً بين العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى؛ وإن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام. ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم، كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرّم، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.  
 في المسألة فرعان:

الأوّل: في تعيين خصال الكفارة.

الثاني: في وجوب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم.  
 أمّا الفرع الأوّل: فالمشهور ما ذهب إليه الماتن عليه السلام من التخيير بينها، كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>، و«الحدائق»<sup>(٣)</sup>؛ وإن نسب إلى ابن عقيل والسيد عليه السلام - في أحد قوليّه - لزوم رعاية الترتيب؛ على ما في «المختلف» و«المعتبر»<sup>(٤)</sup>، ومنشأ الخلاف هو النصوص؛ فإنّها على طوائف:

الأولى: ما تدلّ - أو يظهر منها - التخيير، كصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»<sup>(٥)</sup>.

١- العروة الوثقى ٢: ٣٦.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٢٦٨.

٣- الحدائق الناظرة ١٣: ٢٢٢.

٤- مختلف الشيعة ٣: ٤٣٨، المعتبر ٢: ٦٧٣.

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ١٠١/١.

وموثقة سَمَاعَةَ، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم؟!»<sup>(١)</sup>.

الثانية: ما يظهر منها تعين إحدى الخصال الثلاث:

فمنها: ما يعين التصدق، كموثقة سَمَاعَةَ، قال: سألته عن رجل لُزِق بأهله فأنزَل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً؛ مد لكل مسكين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يعين العتق، كرواية البزَظي، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما يعين الصوم، كرواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: ما يظهر منها الترتيب بين الخصال الثلاث، كرواية الصدوق، بإسناده عن عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت، وأهلكت، فقال: وما أهلكك؟

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٠/٦٨.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٢، التهذيب ٤: ٩٨٠/٣٢٠.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١، التهذيب ٤: ٦٠٠/٢٠٧.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣، التهذيب ٤: ٦١٧/٢١٢.

قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ...»<sup>(١)</sup>.

ورواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : « عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله »<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى تعارض هذه الطوائف بحسب ظواهرها .

ولكن يمكن حلّ التعارض بين الطائفتين الأولى والعافية ؛ بحمل الطائفة الثانية - الظاهرة في التعيين - على التخيير في مقام الجمع ؛ وذلك لأنّ كلاً منها لها مدلولان : أصل الوجوب والإلزام ، وتعيينه ، والمدلول الأوّل بالنصّ ، والثاني بالإطلاق ؛ فإنّ إطلاق الوجوب - الشامل لصورتَي الإتيان بشيء وعدمه - يلازم التعيينية ، كما هو المقرّر في محله ، وعليه فيقع التعارض بين إطلاق كلّ منها ، ونصّ الآخر ؛ لمنافاة الإطلاق والتعيينية لوجوب الآخر ، بعد العلم بوحدة الواجب ، والعلم بعدم كفارة الجمع ؛ إذ الالتزام بوجوب الجمع بين كلّ منها ، يتنافى مع إطلاق الآخر الذي يقتضي وجوب هذا ؛ سواء أتى بغيره ، أم لا ؛ إذ مع الالتزام بالجمع لا يكون أحدها واجباً بدون الإتيان بالغير ، بل وجوب إتيان أحدها مقيد بالإتيان

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٥ ، الفقيه ٢: ٣٠٩/٧٢ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٩ ، مسائل علي بن جعفر: ٤٧/١١٦ .

بالغير؛ لارتباط كلٍّ منها بالآخر في حال الجمع، وبما أنّ كلاً منها نصٌّ في الوجوب، وظاهر في التعيين، لذا ترفع اليد عن التعيين؛ عملاً بما هو المقرّر من حمل الظاهر على النصّ، أو الأظهر، فيثبت الوجوب التخيري بين هذه الخصال بمقتضى الجمع بين الأدلّة، فالنتيجة موافقة الطائفة الثانية مع الطائفة الأولى في المضمون.

وأما الطائفة الثالثة الظاهرة في الترتيب، فالأولى منها - مضافاً إلى ضعف سندها - يمكن الخدشة في دلالتها على الترتيب؛ بعدم وقوع التقييد بعدم القدرة في كلام النبي ﷺ في مقام بيان التكليف الواجب، وإّما الذي وقع هو التدرّج في بيان الحكم، فهذه الرواية أشبه بالروايات المعيّنة للعتق أوّلاً، وقد عرفت أنّ مقتضى الجمع بينها وبين مادّل على تعيين غيره، هو الحمل على التخير.

وأما الرواية الثانية فهي صريحة في الترتيب فتعارض الروايات الدالّة على التخير، فلا بدّ إمّا من حمل الروايات الدالّة على التخير على التنوع - باعتبار اختلاف الحالات، أو الأشخاص - والقول بالترتيب، أو حمل الروايات الدالّة على الترتيب على الاستحباب.

وأشكّل في الحمل على التنوع: بأنّه خلاف الظاهر؛ لورود الروايات بالنسبة إلى رجل واحد، وحالة واحدة، لا أطوار مختلفة، فيتعيّن حمل الروايات الدالّة على الترتيب على الاستحباب.

هذا مضافاً إلى أنّ ظهور هذه الروايات في الترتيب إطلاقي، كما مرّ، والروايات الدالّة على التخير وضعي، فيقدّم الظهور الوضعي على الإطلاقي.

وأما مع التنزّل وتسلم المعارضة، فالترجيح مع نصوص التخيير؛ لمخالفتها للعامة، فتحمل رواية عليّ بن جعفر على التقيّة. ولو أنكرنا ذلك استقرّت المعارضة، فتتساقطان، والمرجع بعد التساقط هو الأصل العملي.

وإن قلنا باندراج المقام في كبرى الدوران بين التعيين والتخيير، يحكم بالتخيير أيضاً؛ لأنّ التعيين كلفة زائدة يشكّ في ثبوتها زائداً على المقدار المعلوم؛ أي جامع الوجوب، فتدفع بأصالة البراءة. هكذا قرّره السيّد الخوئي رحمته الله (١).

ولا يخفى: أنّ هذا التقرير مبنيّ على القول بأنّ الشكّ قد تعلّق بأنّ الواجب على نحو التعيين، أو بنحو التخيير بينه وبين غيره، كما إذا علم بتعلّق التكليف بأمر معيّن، كالعتق المقدور عليه على تقدير الإفطار عمداً، ولكن شكّ في أنّه واجب عليه خاصّة، أو أنّه مخيّر بينه وبين الصوم والإطعام مثلاً.

وأما إذا قلنا بأنّ الأمر قد تعلّق بطبيعة، وشكّ في أخذ خصوصية فيها، فقد شكّ في تعيين ذي الخصوصية، أو التخيير بينه وبين غيره، فلا يكون من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، بل يكون من موارد الأقلّ والأكثر في الجزئية والشرطية.

ثمّ إنّ حديث جريان البراءة وعدمه، مبنيّ على القول بأنّ حقيقة الوجوب التخييري عبارة عن وجوب كلّ من العديلين مشروطاً بترك

الآخر؛ حيث إنّ المسالك في الوجوب التخيري مختلفة:  
فمنها: أنّ حقيقته عبارة عن وجوب كلّ من العدلين مشروطاً بترك  
الآخر.

ومنها: أنّه سنخ خاصّ من الوجوب متعلّق بكلّ من العدلين يعرف  
بآثاره.

ومنها: أنّه الفرد المرّدّد؛ وعلى سبيل البدل.

ومنها: أنّه العنوان الانتزاعي.

ومرجع الشكّ على الأوّل والثاني إلى إطلاق الوجوب المعلوم، أو  
اشتراطه بترك العدل المشكوك، فيمكن إجراء البراءة في إطلاقه؛ لأنّ مرجع  
الإطلاق إلى ثبوت تكليف زائد.

وبعبارة أخرى: إنّ المكلف يشكّ في ثبوت الوجوب على تقدير  
إتيان العدل المحتمل، والأصل هو البراءة؛ لانحلال العلم الإجمالي حقيقة.  
وأما بناءً على مسلك العنوان الانتزاعي - الذي اختاره السيّد  
الخوئي رحمته الله - فيشكل جريان البراءة؛ لعدم إمكان الانحلال حقيقة، وإنّما  
يمكن ادعاء الانحلال حكماً، فعليه تجري البراءة، إلا أنّ السيّد رحمته الله ادعى  
الانحلال الحقيقي، وبنى جريان البراءة عليه، والكلام موكول إلى محلّه.

الفرع الثاني: في وجوب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على  
محرمّ، والوجه فيه روايات:

منها: موثّقة سماعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان  
متعمّداً، فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستّين مسكيناً، وصيام شهرين



متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، وأنّى له مثل ذلك اليوم؟!»<sup>(١)</sup> .  
 ووجه الاستدلال بها ما احتمله الشيخ رحمته الله <sup>(٢)</sup> من اختصاصها بمن أتى  
 أهله في حال يحرم فيه الوطء كالحيض ، والظهار ، أو حمل «الواو» على  
 التخيير ، دون الجمع ؛ لورود هذه الرواية في الباب (٨)<sup>(٣)</sup> بلفظة «أو» .  
 ولكنّ الانصاف وحدة الروايتين ؛ لاتفاقهما نصّاً في جميع الألفاظ إلاّ  
 في «الواو» أو «أو» وإن قيل بتعددهما - بإجراء أصالة عدم الزيادة في  
 الرواية المشتملة على «أو» - فهي تصير معارضة لنصوص التخيير .  
 وأمّا ما احتمله الشيخ رحمته الله من اختصاصها بمن أتى أهله في حال يحرم  
 فيه الوطء ، فهو جمع تبرّعى لا شاهد عليه ، فلا بدّ من إلغائها ، أو الحمل على  
 الأفضلية .

ومنها : مارواه الشيخ ، بإسناده عن الصدوق ، عن عبد الواحد بن  
 محمّد ابن عبّادوس النيسابوري ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان  
 بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن  
 رسول الله صلّى الله عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو  
 أفطر فيه ، ثلاث كفّارات ، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الحديثين  
 نأخذ؟ قال : «بهما جميعاً ؛ متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في  
 شهر رمضان ، فعليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ،  
 وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٠٨ / ٦٠٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٣ .

حلال ، فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

ولإشكال في دلالتها على المدعى .

ومنها : - وهي مثل السابقة في تمامية الدلالة - رواية للصدوق ، قال  
 عليه السلام : « وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : « أن  
 عليه ثلاث كفارات » . فإنني أفني به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه ، أو بطعام  
 محرّم عليه ؛ لوجودي ذلك في روايات أبي الحسين الاسدي رحمته الله فيما ورد  
 عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رحمته الله .<sup>(٢)</sup>

وأشكل في الرواية الثانية أولاً : بعدم تمامية الانتساب إلى

المهدي عليه السلام .

وثانياً : بعدم كون الصدوق مع الأسدي في طبقة واحدة ، فتكون

الرواية مرسلة .

وأشكل في الأولى من جهة عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، وابن

قتيبة ، وعبد السلام بن صالح الهروي :

أما في الهروي : فبأنه عامي .

وأما في ابن قتيبة : فبعدم ورود التوثيق فيه .

وأما في عبدالواحد : فبعدم شهادة الصدوق بوثاقته .

ولكن قد حققنا في محله عدم اعتبار العدالة في الراوي ، فلا يلزم

كونه إمامياً .

وأما ابن قتيبة فهو من مشايخ الكشي ، واعتمد عليه في كتابه .

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٢٠٩ / ٦٠٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٣١٧ / ٧٤ .

وأما عبد الواحد فهو أيضاً من مشايخ الصدوق . هذا .  
والمهم ثبوت إعراض المشهور عن هذه الرواية ، وهو كافٍ في  
وهنأ ؛ وعدم الإفتاء بمضمونها .

نعم ، نسب في «الشرائع»<sup>(١)</sup> الجمع بين الخصال في الإفطار على  
المحرّم إلى القيل ، ولم يكن في القدماء من أفتى بوجوب الجمع عدا  
الصدوق ، مع أنّ رواية عبد السلام بمرأى منهم ، فيكشف هذا عن الوهن في  
السند ، ولذلك أعرضوا عنها ، وهذا الإعراض أقوى دليل على عدم الإفتاء ،  
ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في المقام .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال ، وكفّارته إطعام  
عشرة مساكين ؛ لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيّام ،  
والأحوط إطعام ستين مسكيناً<sup>(٢)</sup> .

قد وقع التسالم على ثبوت الكفّارة إجمالاً في إفطار قضاء رمضان  
بعد الزوال ، إلا أنّ الخلاف أولاً : في أنّ هذا الثبوت هل هو على وجه  
الإلزام ، أو على وجه الاستحباب .

وثانياً : في تحديدها ؛ فهل هي إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يتمكن  
يصوم ثلاثة أيّام ، أو أنّها كفّارة إفطار شهر رمضان ؟

ولا يخفى : أنّ منشأ الخلاف هو اختلاف النصوص الواردة في  
كلام المقامين ، وبما أنّ الكلام في المقام الأوّل يتضح بعد بيان المختار في  
المقام الثاني - وهو تحديد الكفّارة - لذا نبدأ به أولاً :

١ - شرائع الإسلام ١ : ١٩١ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ٣٦ .

فنقول: إن الروايات على طوائف:

منها: ماوردت في بيان لزوم إطعام عشرة مساكين، ومع عدم التمكن صيام ثلاثة أيام، وفيه روايتان:

الأولى: رواية بُرَيْد العَجَلِي، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام: في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية واضحة الدلالة، إلا أنه قد استشكل في سندها بالحارث بن محمد؛ لجهالته، وعدم توثيق أئمة الرجال له. وأما الجبر بعمل المشهور - على القول به - فغير ثابت؛ لوجود دليل آخر في المقام.

نعم، حيث روى عنه ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وهما من أصحاب الإجماع، وروى عنه في هذا السند ابن محبوب، فلا بأس به على المبني.

الثانية: صحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه؛ يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٥ / أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١، الكافي ٤: ١٢٢ / ٥.

لذلك»<sup>(١)</sup>.

والإشكال في دلالتها من ناحية تحديد الوقت بما لم يلتزم به أحد؛ وهو وقت صلاة العصر، لا الزوال؛ وإن كانت في التحديد بأصل الكفارة توافق الرواية الأولى. ولا يبعد سهو الراوي، أو حمل الوقت على الزوال؛ لدخول وقت الصلاتين عنده، وإلا فيشكل الاعتماد عليها، فلا بد من طرحها.

ومنها: ماورد في بيان لزوم كفارة رمضان، وفيه أيضاً روايتان:  
الأولى: رواية زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان، فأتى النساء، قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان؛ لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»<sup>(٢)</sup>.  
الثانية: رواية حفص بن سُوَقة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه وهو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»<sup>(٣)</sup>.

أمّا الأخيرة فهي مرسلة، ومجرّد وجود محمّد بن أبي عمير في السند على القول بتمامية مروياته؛ لكونه من أصحاب الإجماع - غير نافع؛ وذلك لعدم شمول الشهادة للوسائط.  
وأما الأولى، فهي معارضة لروايات الطائفة الأولى الدالّة على تحديد

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٧٩ / ٨٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٧٩ / ٨٤٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٣ / ٧.

الكفارة بإطعام عشرة مساكين، ومع عدم التمكن يصام ثلاثة أيام.  
وقد حملت روايتنا زرارة وحفص على الاستحباب؛ جمعاً بين الطائفتين.

ولكن الأحسن طرح هذا المضمون بإعراض المشهور؛ لعدم إفتاء غير الصدوقين به. مضافاً إلى أنّ مفاد الموثقة تنزيل يوم القضاء منزلة رمضان، وهذا ما لم يلتزم به أحد؛ حتى الصدوقان، وإلا كان عليهما الإفتاء بوجود الكفارة حتى لو أفطر قبل الزوال.

فالمتحصّل لزوم طرح الروايتين، لا الجمع بحمل هذه الطائفة على الاستحباب؛ لعدم الوجه.

ومنها: ماورد في نفي وجوب الكفارة أصلاً؛ وهو موثقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان... إلى أن سئل: فإن نوى الصوم، ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في تمامية سندها ودلائلها على نفي الكفارة عنه، ولا بأس بتقديمها على الروايات المتقدمة؛ للتعارض فيما بينها.

ولتضمن بعضها ما لا يلتزم به أحد، كما تبّهنا عليه في رواية هشام وزرارة.

مع أنّ مقتضى الجمع، حمل النصوص الواردة في تحديد الكفارة على الاستحباب؛ لأنّها وإن كنت ظاهرة في الوجوب، ولكنها لا تقاوم

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧.

الموثقة الصريحة في عدم الإلزام، ولذلك لا بأس بحمل الطوائف المتقدمة على الاستحباب.

ولكنه يوجب التجري في مخالفة الكل، فالقول بعدم ثبوت الحكم الإلزامي للكفارة؛ مشكلاً جداً وإن أفتى به ابن عقيل، وقواه في «المسالك»<sup>(١)</sup>، ومحكي «الذخيرة»<sup>(٢)</sup>، ولذلك نحكم بوجوب الاحتياط مراعاة للكل، ولا سيما بعد احتمال صدور الموثقة تقيّة؛ لعدم إفتاء العامة بوجوب الكفارة في قضاء رمضان.

ثم إنه بعد القول بوجوب الكفارة، فهل يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في المقام، أم لا؟

ظاهر بعض الحواشي لزومه على الأحوط، كما أفاده شيخنا الأستاذ في التعليقة على «المنهاج»<sup>(٣)</sup>، ولعلّ الوجه فيه جعل الكفارة في المقام، من مصاديق كفارة اليمين، فتكون مشمولة للأخبار الحاكمة بلزوم التتابع فيها، أو دعوى انصراف الثلاثة إلى المتتابعات بتوجيهه أفاده في «التذكرة»<sup>(٤)</sup>: وهو أن كل صوم يلزم فيه التتابع إلا الأربعة: صوم النذر المجرد من التتابع، وصوم قضاء رمضان، وصوم جزاء الصيد، وصوم بدل الهدى، وأمّا ما عدا الأربعة المذكورة - كصوم كفارة الظهار، والقتل، واليمين، وأذى حلق الرأس، وثلاثة أيام الهدى - فإنه يجب فيها التتابع.

١ - مسالك الأفهام ١٠: ١٣، وراجع أيضاً ٢: ٦٧.

٢ - ذخيرة المعاد: ٥٠٩.

٣ - منهاج الصالحين ٢: ٢٨٨.

٤ - تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٢.

وفيه: أنَّ صرف المشابهة في المقدار، لا يوجب جعلها من مصاديق كَفَّارة اليمين. مع أنَّه لم يوجد لهذه الدعوى عين ولا أثر في الأدلَّة، والانصراف بدوي، وما ذكر له من التوجيه صرف دعوى، فلا وجه للاحتياط بلزوم التتابع، والله العالم.

الثالث: صوم النذر المعين، وكفَّارته كَفَّارة إفطار شهر رمضان. لم ينسب الخلاف في وجوب الكفَّارة في حث النذر إلا إلى ابن أبي عقيل، كما في «التذكرة»<sup>(١)</sup>، ومستنده غير ظاهر، وهذا ممَّا لا كلام فيه. وإمَّا الكلام في أنَّها هل هي كَفَّارة شهر رمضان، أو أنَّها كَفَّارة اليمين؛ أي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام - أو يفصل - كما اختاره صاحب «الوسائل»<sup>(٢)</sup> - بين ما لو تعلَّق النذر بالصوم، فكفَّارته ككفَّارة رمضان، وما لو تعلَّق النذر بغيره، كالصلاة ونحوها، فكفَّارته كَفَّارة اليمين؟ وقد ادعت الشهرة على الأوَّل، واختار المحقِّق في «الشرائع»<sup>(٣)</sup> أظهرية القول الثاني، وانفرد بالتفصيل صاحب «الوسائل»<sup>(٤)</sup>.

وكيفما كان: فمستند القولين طائفتان من النصوص الواردة في المقام:

الطائفة الأولى: الروايات الدالَّة على أنَّ كفَّارته كَفَّارة اليمين: منها: رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل

١ - تذكرة الفقهاء ٦: ٦١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤ / أبواب الكفَّارات ب ٢٣ ذيل الحديث ٨.

٣ - شرائع الإسلام ١: ١٤٢.



عليه نذراً، ولا يسمّيه، قال: «إن سمّيته فهو ما سمّيت، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء، فإن قلت: لله عليّ، فكفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية عليّ بن مهزيار، قال: كتب بُنْدَار مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض؛ إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة النذر، فقال: «كفارة النذر كفارة اليمين...»<sup>(٣)</sup>.

والإشكال في رواية الحلبي: أنه حكم فيها رأساً بوجوب الكفارة، مع أنّ ظاهر السؤال إنّما هو عن حكم النذر في نفسه. كما أنّ الكفارة لا تترتب على نفس النذر، كما هو ظاهر ذيل الرواية بقوله عليه السلام: «فإن قلت: لله عليّ، فكفارة يمين» بل تترتب على حث النذر الذي يتوقّف على كون المنذور معيّناً، لا موسعاً، فثبوت الكفارة بعد النذر موقوف على طيّ أمور غير مذكورة في الكلام.

هذا مضافاً إلى التهافت بين الصدر والذيل، أو عدم الانسجام بينهما؛ لأنّ ظاهر الصدر هو النذر من دون تسمية المنذور، فحكم فيه بأنّه ليس

١- وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٧/ أبواب النذر ب ٢ ح ٥، الفقيه ٣: ٢٣٠/ ١٠٨٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٦/ ٨٦٧.

٣- وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣/ أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٤، الكافي ٧: ٤٥٧/ ١٣.

بشيء، مع أنّ في الذيل قد حكم بوجوب الكفّارة. وهذه الجهات ممّا توجب الاطمئنان بعدم صدور مثل هذا البيان عن الإمام عليه السلام أو أنّه في البين ألفاظ رابطة وموضحة للكلام قد سقطت، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية.

وأما رواية ابن مهزيار، فهي وإن كانت واضحة الدلالة على ثبوت الكفّارة، إلا أنّها متكفّلة لأمر لم يلتزم به أحد؛ وهو تقدير الكفّارة بإطعام سبعة مساكين، وهي لا تنطبق على كفّارة اليمين، ولا على كفّارة رمضان. وأما دعوى تصحيف العشرة بالسبعة، ولذا جعل العشرة في «المقنع»<sup>(١)</sup> متناً لفتواه، مع أنّه من دأبه جعل متون الروايات نصّاً لفتواه، فغير مسموعة؛ لأنّه لم يثبت على أنّ كلّ لفظ يرد في فتاواه، هو نصّ رواية، بل من المحتمل أنّ الوارد هو السبعة، ولكنّه لم يرتضها، لذا أبدلها بالعشرة. وأما رواية حفص، فهي وإن أشكل في سندها، إلا أنّها مروية عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، والقاسم بن محمّد مشترك بين الجوهري وغيره، والتمييز بينهما مشكل وإن أصرّ المحقّق الخوئي رحمته الله<sup>(٢)</sup> على أنّه الجوهري، ووثقه، إلا أنّه واقفي لاشهادة على وثاقته، وأمّا العلامة الوحيد رحمته الله<sup>(٣)</sup> فاستند في إصلاح حاله إلى كونه كثير الرواية، واحتمال رواية ابن أبي عمير عنه، والأمر فيه مشكل جدّاً.

١- المقنع: ٤١٠.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٣٢.

٣- حكاة عن الوحيد رحمته الله العلامة المامقاني رحمته الله في تنقيح المقال ٢: ٢٤.

وأما سليمان بن داود وحفص بن غياث، فهما وإن كانا عاميين، إلا أنّهما موثقان على الأظهر.

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على أنّ كفارته كفارة إفطار شهر

رمضان:

منها: رواية جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه، فركبه، قال: «لا» ولا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة عليّ بن مهزيار: أنّه كتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فأجابته<sup>(٢)</sup>: «يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا السياق مكاتبة الحسين بن عبيدة<sup>(٤)</sup> والقاسم الصيقل<sup>(٥)</sup>. والعمدة هي الرواية الأولى؛ للتصريح في الجواب بوجوب الخصال الثلاث مخيراً.

ويرد على الاستدلال بها - مضافاً إلى ضعف السند بعبد الملك بن عمرو؛ لو لم نقل بحسنه، وأنّ نقل جميل عنه يوجب الاعتماد عليه - أمور: فأولاً: أنّ الجواب بـ «لا» غير مرتبط بالسؤال عن القضية الواقعة؛

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤ / أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٧، التهذيب ٨: ٣١٤ / ١١٦٥.

٢ - في الاستبصار والكافي: فكتب إليه.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٧ ح ١، الكافي ٧: ٤٥٦ / ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٧ ح ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٧ ح ٣.

لأن المفروض عدم جواز الإتيان بالعمل المحرّم المذكور، لكونه محرّماً في نفسه، مضافاً إلى الحرمة ناشئة عن النذر، فلاموقع للجواب بالنفي إلا إنكاراً لما فعله، وهذا بعيد عن مثل الإمام عليه السلام في مقام الجواب.

وثانياً: أنّ قول السائل: «ولأعلمه» إنّما يدلّ على المراد، فيما لو قلنا بأنه تأكيد للمقول في جواب الإمام عليه السلام ونفي غيره؛ بمعنى أنه عليه السلام لم يقل شيئاً إلاّ قوله: «فليعتق رقبة، أو...».

ولكن يحتمل أن يكون قوله: «ولأعلمه» بمعنى أنّ الإمام عليه السلام أجاب بكلمات لم يحفظ السائل منها إلاّ قوله عليه السلام: «فليعتق رقبة...» أي عرضت له الغفلة أو الدهشة، فعلى هذا لا يمكن الاستدلال بهذا الجواب على المدّعى؛ لاحتمال أن يكون في الكلام الذي لم يسمعه، قرائن أو قرينة على إرادة خلاف ظاهر الكلام الذي سمعه، وحيث إنّ العبارة محتملة لأمرين، فلا يمكن الاستناد إليها على للمطلوب.

وثالثاً: أنّ الموضوع في السؤال نذر ترك المحرّم، فالتعدّي منه إلى النذر المطلق لا يمكن إلاّ بإلغاء الخصوصية، وهو ممنوع؛ لاحتمال دخل اجتماع جهتين من الحرمة في ترتّب الكفّارة، إلاّ أن نلتزم بعدم القول بالفصل. وأمّا المكاتبات الدالّة على وجوب العتق عند مخالفة نذر الصوم، فهي - مضافاً إلى الإشكال في سند بعضها - ممّا لا يمكن الالتزام بظواهرها؛ وهو تعيين العتق بعنوان الكفّارة.

فتحصّل: أنّه لا يوجد دليل معتبر في المقام على كون كفّارة النذر كفّارة إفطار شهر رمضان، أو كفّارة يمين.

ومنه اتضح حال الجمع بين الطائفتين - بحمل الطائفة الثانية على نذر

الصوم، والأولى على غيره - لعدم مساعدة ظاهر رواية عبد الملك على هذا الجمع؛ إذ الظاهر منها كون المنذور ترك المحرّم.

وعليه فمقتضى الصناعة التخيير بين العتق وإطعام سبعة مساكين؛ جمعاً بين المكاتبات ومكاتبة عليّ بن مهزيار الدالّة على وجوب الإطعام تعييناً.

نعم، لم يلتزم بالتخيير أحد من الأصحاب، كما لا يمكن الالتزام بسقوط الكفارة، فلا بدّ إمّا من القول بثبوت كفارة رمضان؛ ترجيحاً لروايات الطائفة الثانية، لذهاب المشهور إليها، بل الإجماع، وتصحيح خبر عبد الملك بن عمرو بما قاله جماعة من المحقّقين، كالعلامة<sup>(١)</sup>، وولده<sup>(٢)</sup>، والشهيد في «المسالك»<sup>(٣)</sup>، ولعدم الإفتاء بالطائفة الأولى إلا ما حكاها في «المختلف»<sup>(٤)</sup> عن الصدوق في «المقنع» مع أنّ المذكور في «المقنع»<sup>(٥)</sup> خلافه.

وربّما يؤيدّ هذا القول بالمكاتبة السابقة عن ابن مهزيار؛ بحمل «السبعة» على «الشبعة» بالمعجمة؛ حتّى لا يتنافى مع السنتين، كما احتمله بعض المعاصرين<sup>(٦)</sup>.

وإمّا بالالتزام بكفارة اليمين، ولا يبعد ترجيح هذا القول؛ لعدم

١ - مختلف الشيعة ٨: ٢١٣.

٢ - إيضاح الفوائد ٤: ٧٨.

٣ - مسالك الأفهام ١٠: ١٧.

٤ - مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥.

٥ - المقنع: ٤٠٩ - ٤١٠.

٦ - كتاب الصوم للمنتظري: ٢٧٣.

صيرورة العمل المنذور، واجباً حتّى يصير الصوم واجباً: ويلزم كفّارة صوم رمضان في حنثه، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر، وأمّا الكفّارة فلا تكون إلا كفّارة حنث النذر، فتصير الروايات الطائفة الأولى على وفق القاعدة.

مضافاً إلى جريان أصالة البراءة؛ لأنّ الأمر دائر بين الأقلّ والأكثر.

ولكن الأحوط اختيار الإطعام من خصال كفّارة شهر رمضان؛ ليحصل الجمع بين الأخبار.